

لا يعلك غيره عتق ثلثه فان كان عليه دين  
مستغرق لم يعتق شي منه ولو اعتق ثلاثة لا يعلك  
غيرهم قيمتهم سواء عتق احدهم بقرعه وكذا لو قال  
اعتقت ثلثي او ثلثهم ولو قال اعتقت ثلث  
كل عبد افرع وقيل من كل ثلثه والقرعه ان ياخذ ثلث  
رقاع متساوية يكتب في ثلثين رفا وفي واحدة يعلك  
عتق وتدرج في بنا دق كما سبق وتخرج واحدة  
باسم احدهم فان خرج العتق عتق ورق الهم  
او الرق رفا واخرجت اخرى باسم اخر ويجوز ان  
يكتب اسماهم ثم يخرج رقعة على الحريد فمن خرج اسمه  
عتق ورقا وان كان ثلثة قيمة واحدة مائة واخر  
مائتان واخر ثلاثة مائة افرع سهم رفا وسهم عتق

فان

فان خرج العتق لذي المائتين عتق ورقا او لثالث عتق  
ثلثا لا اول او لاول عتق ثلثي رفا بين الاخرين سهم رفا  
وسهم عتق فمن خرج سهم منه الثلث وان كان فوق  
ثلاثة وامكن نور يعهم بالعبد والقيمة كسنة  
قيمهم سواء جعلوا اثنين اثنين او بالقيمة دون العبد  
كسنة قيمة احدهم مائة وقيمة اثنين مائة وثلثه  
ما يد جعل الاول جزء او الاثنين جزء<sup>تان</sup> او الثلاثة جزءا  
وان تغدر بالقيمة كاربعة قيمتهم سواء فقول بجزون  
ثلاثة اجزا واحدا واحدا واثنان فان خرج العتق لواحد  
عتق ثم افرع ليم الثلث او لثلاثين رفا الاخران ثم افرع  
بينهما فيعتق من خرج له العتق وثلث الاخرين قول